

قانون رقم 35 لعام 2001

مادة 1 - يجوز بقرار من وزير المالية استيفاء بعض الرسوم والغرامات عن طريق إلصاق طابع إذا كانت لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية وتجب كسور الليرة إلى الليرة الأعلى .

مادة 2 - تطبق أحكام قانون رسم الطابع رقم (1) المؤرخ في 18 / 1 / 1981 على الطابع المذكور في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة 3 - تحدد وزارة المالية فئات الطوابع المنوه بها وعددها التي توضع في التداول كما تحدد اسم الحساب الذي تورد الحصيلة وتضع التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة 4 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً تلي تاريخ صدوره .